عدالته والاوعلم جرحة ذلك دفعه الي الحاكم وهو يدفعه له او يرده للدافع
وياسره بدفعه له كذا قالوه وقد يقال كيف ساغ للحاكم الدفع له ولو ليدفعه
لغيره مع فسقه بتعدد ذلك ويمكن حمل كلامهم علي ما اذا تاب اذ الظاهر
انه لا يشترط في مثل هذا استبراء والاوجه كما بحثه الاذرعي تعين
الاسترداد منهما ان اعسر الدافع ليست اهلا للتبرع وله اي الوصي
والا فالحاكم التفضيل بين احاد كل صنف ويتاكد بتفضيل الاشد حاجة
والاولي ان لم يرد المعيم الافضل تقديم ارحام الموصي ومحارمه اولي
فمحارمه رضاعا ثم جيرانه ثم معارفه وسرائهم ثم المحترف واجب قولهم
واستيعابهم والتسوية بينهم وان تفاوتت حاجتهم خلافا للقاضي
ابي الطيب وقد يوخذ منه ما ياتي عنه اخر الباب انه لو فوض للوصي
التفرقة بحسب ما يراه لزمه تفضيل اهل الوصي وتوكل الامر لاجتهاده
فلزمه ذلك او اوصي لزيد والفقرا فالمذهب انه كاحدهم في جواز
اعطائه اقل متمول لانه الحقه بهم لكن لا يحرم وان كان غنيا لنصه
عليه وقيل هو كاحدهم في سهام القسمة فان ضم اليه اربعة من الفقرا
كان له الخمس او خمسة كان له السدس وهكذا وقيل له الربع لان اقل
من يقع عليه اسم الفقرا ثلاثة وقيل له النصف لانه مقابل للفقرا
والاولان فسرهما قول الشافعي انه كاحدهم كما ذكره الرافعي واسقطه
من الروضة وعبر فيها بما صح الاوجه ولو وصفه بصفتهم كزيد الفقير
فان كان غنيا فنصيبه لهم او فقيرا فكما مر او بغيرها كزيد الكاتب اخذ
النصف واخذ السبكي من هذا انه لو وقف علي مدرس وامام وعشرة
فقها صرف لكل ثلث ولو اوصي لزيد بدينار وللفقرا بثلث ماله لم
يصرف لزيد غير الدينار ولو كان فقيرا لانه بتقديره قطع اجتهاد الوصي
وقضيته انه لو اوصي ان يحط من دينه علي فلان اربعة مثلا وان يحط
جميع ما علي اقاربه وفلان منهم لم يحط عنه غير الاربعة لانه اخرجه
بافراده ولان العدد له مفهوم معتبر عند الشافعي ولو اوصي لشخص وقد

اسند وصيته اليه بالف ثم اسند وصيته لجمع هو منهم واوصي لكل من يقبل
وصيته منهم بالفين فالاوجه انه ان صرح او دلت قرينة ظاهرة علي ان
الالف المذكورة اولا مرتبطة لقبول الايصا لم يستحق سوي الفين
لان الاولي حينئذ من جملة افراد الثانية والا استحق الغائم ان قبل استحق
الفين ايضا لانهما حينئذ وصيتان متغايرتان الاولي محض تبرع لاني
مقابل والثانية نوع جعالة في مقابلة القبول والعمل فليس هذا
كالاقرار له بالف ثم بالفين او بالف ولم يذكر سببا ثم الف وذكر لها
سببا لانهم يغايرون بينهما من كل وجه فامكن حمل احدهما علي الاخر
بخلافه في مسيلتنا وما في فتاوي العراقي مما يخالف بعض ذلك ممنوع
علي انه غير جازم به وانما هو متردد فيه وقوله لعل حمل المطلق من حيث
اللفظ علي المقيد اولي وان كانت مادتهما مختلفة اعتبارا باللفظ من
غير نظر الي المعني بعيد ولو اوصي لزيد وجبريل اوله والحايط او الزرع
ونحوها مما لا يوصف بالملك كالشيطان اعطي زيد النصف وبطلت
في الباقي كما لو اوصي لابن زيد وابن عمرو وليس لهما وابن فان اضاف
الي الحايط كان قال وعمارة حايط المسجد او حايط دار زيد صحت الوصية
وصرف النصف في عمارته او اوصي لزيد والملايكة او الرياح او الحيطان
ونحوها اعطي اقل متمول كما لو اوصي لزيد وللفقرا وبطلت فيما زاد
عليه او لزيد ولله فلزيد النصف والباقي يصرف في وجوه القرب لانها
مصرف الحقوق الي الله تعالي او بثلث ماله لله ففي وجوه البر علي ما ذكر
وان لم يقل لله فللمساكين او لامهات اولاده وهن ثلاث وللفقرا
والمساكين جعل الموصي به بينهم اثلاثا او اوصي لجمع معين غير منحصر
كالعلوية وهم المنسوبون لعلي وان لم يكونوا من فاطمة كرم الله وجهها
والهاشمية وبني تميم صحت هذه الوصية في الاظهر وله الانتصار
علي ثلاثة كالوصية للفقرا والثاني التطلان لان التعميم يقتضي الاستيعاب
وهو ممتنع بخلاف الفقرا فان عرف الشرع خصصه بثلاثة فاتبع

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)